وفي آخر عبد اي اذا قال آخر عبد اشتريه حر فمات الحالف بعد ما شرى عبدا
لا يعتق لان الآخر لا يدل من الاول ولم يوجد وان اشترى عبدا آخر ثم مات عتق
الآخر اتفاقا يوم شرى من الكل عنده وعندهما يوم مات من الثلث لان
الآخرية تحقق بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث وله ان كونه
آخرا عند الشراء تبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت وبكل عبد بشرني بكذا
فهو حر عتق الكل عنده وعندهما يوم مات من الثلث لان الآخرية عتق اول
ثلثة بشروه متفرقين لان البشارة اسم خبر يغير بشرة الوجه وشرطه كونه
سارا بالوقف وهذا انما يتحقق من الاول وعتق الكل ان بشروه معا لانها
تحقق من الكل صح شراء ابيه للكفارة يعني اذا اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه
قال ع اجزاه وكذا ابنه خلافا لزفر والشافعي لا الشراء من حلف بعتقه يعني اذا قال ان
اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي عن كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط
قران النية بعلة العتق وهي اليمين واما الشراء فشرط فان العتق عند
الشراء يضاف الى اليمين السابقة ولم توجد الكفارة وقت اليمين ولا شراء
قدر مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها يعني قال لامة استولدها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود
الشرط ولم تجزئه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف الى
اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني حيث تجزيه عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستندة الى امر آخر فقد
قارنته النية وبان تسريت امة فهي حرة يعتق من تسريها وهي ملكه ح لا التي
انعقدت في حقها المصادفتها الملك لا من شراها فتسراها فانها لا تعتق
وقال زفر تعتق لان التسري لا يكون الا في الملك فكان ذكر الملك دلالة او
اضمارا لانه لا يقول بالاقتضاء ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة صحة
التسري فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية ويعتق
بكل مملوك لي امهات اولاده ومدبروه وعبيده لوجود الاضافة المطلقة
فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه الا بنيتهم لعدم ثبوت الملك
يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطء مكاتبته ويعتق بهذا حر او هذا
وهذا لعبيده الثلثة ثالثهم في الحال وخير في الاولين لان سوق كلامه

تسريت اي جامعت
اهل الله جماع
انماغ

لان سوق كلامه لايجاب العتق في احد الاولين وتشريك الثالث له فيما سيق
له الكلام لاحد هاهنا وهذا لان المعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا احد
المذكورين بالتعيين وههنا مباحث شريفة ذكرناها في مرقاة الاصول كالطلاق
يعني اذا قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
والاقرار يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان كان للاخير نصفها
ونصفها بين الاوليين ولا يتعلق مبتدا ضمير قوله الاتي اقتضى بفعل يقبل
نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي الامر
امره اي امر ذلك الغير للمتكلم بتخصيصه اي بقيد اللام اختصاص ذلك الفعل به
اي ذلك الغير لان وضع اللام للاختصاص وهو لا يتحقق ههنا الا بالامر
المفيد للتاكيد فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل
سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما اذا قال ثوبا لك فانه
يقتضي كونه ملكه كما سيأتي وان تعلق اي اللام اي قارن بعين او فعل لا يقبلها
اي النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد احتراز عن ضرب الغلام
فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملك المخاطب لانه كمال الاختصاص فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باعه اي ثوبه بلا امر علم به البايع او لا بان اخفى المحلوف عليه
ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم هذا نظير التعلق بالعين واما نظير التعلق
بفعل لا يقبل النيابة فنحو ان اكلت لك طعاما او شربت شرابا لك فانه وان
تعلق بالاكل صورة متعلق بالطعام معنى واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقته
بل يراد الاختصاص قالت امراة لزوجها انكحت علي امراة فقال الزوج كل امراة
لي فكذا طلقت القائلة لدخولها تحت كل امراة وصح نية غيرها لانه انما قال هذا
الكلام لارضائها ومراده غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة والله اعلم

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة خرج به التعزير
اذ لا تقدير فيه اي ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة
كما سيأتي تجب اي على الامام اقامتها حقا لله تعالى فان القصد الاصلي من شرعه الانزجار
عما يتضرر به العباد خرج به القصاص لانه حق العبد والزنا الموجب للحد وطء
مكلف خرج به وطء المجنون والصبي فانه وطء يتناول الايلاج المجرد عن الانزال
فانه ليس بشرط ههنا كما في الجنابة في قبل مشتهاة خرج به وطء غير المشتهاة

سيا عداي قويجي

Copyright © King Saud University